

شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلُ » الكتاب الأول (02) الدرس العشرون.

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس العشرون - 00:00:00

من شرح الكتاب الاول من لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى وكنا في الدرس اللي فات فرغنا من الكلام عن مبحث الامر شرع المصنف رحمة الله في مبحث جديد - 00:00:14

وعنون له بقوله مسألة النهي اقتضاءه كف عن فعل لا بنحو كفر قال وقضيته الدوام ما لم يقيد بغيره في الاصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء ولبيان العاقبة وللتقليل - 00:00:34

وللاحتجقار وللبيأس وفي الارادة والتحريم وفي الارادة والتحريم ما في الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين تلبسان او تنزعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقة - 00:00:57

والاصح ان مطلق النهي ولو تنزيتها للفساد شرعا في المنهي عنه. ان رجع النهي اليه او الى جزئه او لازمه او جهل مرجعه اما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل الفساد ومثله نفي الاجزاء وقيل اولى بالفساد - 00:01:19

الشيخ رحمة الله تعالى بعدما فرغ من الكلام عن الامر وما يتعلق به من مسائل شرع في الكلام عن النهي. وبدأ الشيخ رحمة الله بالكلام عن اول هذه المسائل التي تتصل بالنهي وهو حده وتعريفه - 00:01:41

فالنهي حده هو اللفظ الدال على طلب كف عن فعل اللفظ الدال على طلب كف عن فعل لا يلفظ كف ونحوه لا يلفظ كفر ونحوه فشيخنا بيقول اللفظ الدال على طلب كفة - 00:01:59

اي لفظ يدل على طلب الكف فهذا يسمى نهيا وهذا يشمل ما لو كان هذا النهي للتحريم او كان النهي للكراهة فدخل اذا في الحد نهي التحريم ونهي الكراهة. لكن لما قال الشيخ بعد ذلك - 00:02:26

على طلب كف عن فعل هذا خرج به طلب فعل فلما يقول اللفظ الدال على طلب كف خرج به اللفظ الدال على طلب الفعل فهذا لا يسمى نهيا وانما هو امر. وانما هو امر - 00:02:47

قال لا يلفظ كف يعني هذا ايضا لا يسمى نهيا لأن لفظ كفر هذا امر ولا ولا نهي هذا امر ان كان في معنى الايه؟ وان كان في معنى النهي - 00:03:07

فلما نقول مسلا كف عن المعصية هذا امر اترك شرب الخمر هذا امر وان كان في معنى النهي لما اقول اترك شرب الخمر هذا كأنني اقول لا تشرب الخمر ولما اقول كف عن المعصية كأنني اقول - 00:03:23

لا تعصي فهذا امر لكن في معنى في معنى النهي. هذا اولا هذا فيما يتعلق بتعريف النهي مسألة اخرى ذكرها الشيخ رحمة الله وهي ان النهي كالامر في عدم اشتراط العلو - 00:03:39

ولا الاستعلاء. لما تكلمنا عن مبحث الامر قلنا الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء وعرفنا الفرق ما بين العلو والاستعلاء. وقلنا العلو صفة في المتكلم ولا في الكلام في المتكلم والاستعلاء صفة في الكلام. لا يشترط في الامر علو ولا استعلاء. استدللنا على ذلك بقول - 00:03:55

فرعون لقومه قال ماذا تأمرتون كذلك هنا بالنسبة للنهي الاصح في النهي انه لا يشترط فيه علو ولا فمطلق الامر اذا جاء فانه للتحريم - 00:04:19

فانه للتحريم اذا ورد نهي عن فعل اذا ورد نهي عن فعل شيء ما فهو نهي عنه ابدا. ودائما لو قال ربنا سبحانه وتعالى لا تشربوا الخمر يبقى هنا - [00:04:37](#)

جاء النهي مطلقا ولا مقيدا بوقت جاء مطلقا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جاء النهي مطلقا فيكون هذا على سبيل الديمومة يبقى اذا المكلف مأمور بترك شرب الخمر ابدا ده معنى قولنا ان هو اذا ورد نهي عن فعل - [00:04:56](#)

فهو نهي عنه دائما. طيب نفترض ان هذا النهي جاء مقيدا كان قال مثلا شخص اخر لا تسافر اليوم يبقى هنا النهي على الديمومة ولا مقيد بما ورد به؟ او مقيد بما ورد به - [00:05:16](#)

يبقى اذا هو يكون مقيدا بما ورد به الامر الثالث او المسألة الثالثة وهو ان صيغة النهي اللي هي لا تفعل ترد لعدة معاني. زي ما اتكلمنا كده في مبحث الامر - [00:05:35](#)

وقلنا ان صيغة الامر ترد لعدة معاني وهو حقيقة في الوجوب مجاز في غيره من المعاني كذلك هنا بالنسبة للنهي الاصل في صيغة لا تفعل انها للتحريم لا تقربوا الزنا - [00:05:49](#)

فهذا فيه تحريم الزنا لا تشربوا الخمر وهكذا في سائر المنهيات. وقد ترد هذه الصيغة للكراهة ومن ذلك قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. يعني لا تعمدوا الى الخبيث - [00:06:08](#)

الى شيء رديء الذي تعافه النفس فتتصدقوا به يبقى اذا المطلوب ان يتصدق الانسان بما يستحسن لنفسه. كما قال الله عز وجل لن تعالوا البر حتى تتفقون مما تحبون لكن الحاجة اللي انت اصلا ما بتحبهاش - [00:06:30](#)

وتأتي وتصدق بها وانت لو كنت في مكان هذا الفقير هتاخدها هتاخدها وانت ايه وانت يعني اه متازى وانت كاره ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذين. يعني لو كنتم مكان هذا الفقير هذا الاخذ لستم باخذه الا ان تغمضوا فيه - [00:06:49](#)

فاما هنا النهي للكراهة. وقد تكون هذه الصيغة صيغة النهي للارشاد كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفح في الشراب اذا كان مثلا ساخنا زي ما بيتعادوا كثير من الناس لما يكون مثلا اكل ساخن وعائز يبقى الرجل بيعمل ايه - [00:07:10](#)

يبينفح فيه. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وهذا النهي للارشاد فالمقصود هو الارشاد الى ترك النفح فيه الشراب او ترك النفح في الطعام. مخافة ان يكون فيه شيء من ريقه - [00:07:29](#)

فيستقدرها الاكل فيستقدرها الاكل. طيب ايه الفرق ما بين الكراهة والارشاد؟ احنا قلنا لا تفعل تأتي للكراهة ولا تفعل ايضا تأتي احيانا للارشاد. ايه الفرق بين الاثنين الفرق بين الاثنين - [00:07:46](#)

ان الكراهة فيما اذا كان امر ايه؟ او اذا كان امر ديني المفسدة المطلوبة درؤها اذا كانت دينية فهذا يكون مكروها واما هذه المفسدة اذا كانت التي يراد درؤها - [00:08:01](#)

اذا كانت دينوية فهذا ايه؟ فهذا ارشاد زي بالضبط فرق ما بين المستحب وما بين اللي هو الايه الارشاد الامر الذي هو الارشاد ايه الفرق بين الاثنين؟ برضو لو كان امر هذا لتحصيل مطلوب دينوي فهذا امر للارشاد - [00:08:24](#)

ولو كان هذا الامر لتحصيل مطلوب ديني فهذا للاستحباب وقد يكون للوجوب زي ما اتفقت وهذا هو الاصل فيه وقد ترد هذه الصيغة لا تفعل للدعاء ومنه قول الله عز وجل ربنا لا تزع قلوبنا اهل حكينا عن اهل الایمان يعني - [00:08:44](#)

انهم يقولون ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا الى اخر ذلك فهذا - [00:09:07](#)

جاء للدعاء وقد تأتي هذه الصيغة لا تفعل لبيان العاقبة ومنه قول الله عز وجل لا تحسبن او لا تحسبن بالفتح وبالكسر. لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله - [00:09:20](#)

امواتنا هنا جاءت لبيان العاقبة يعني عاقبة الجهاد الحياة لا الموت عاقبة الجهاد الحياة لا الموت وقد تأتي هذه الصيغة لا تفعل للتقليل مثل قول الله تبارك وتعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا - [00:09:38](#)

منهم يعني فهو قليل بخلاف ما عند الله سبحانه وتعالى فلا تمدن عينيك اليه فجاء هنا النهي للتقليل وقد يأتي النهي او تأتي هذه

الصيغة لا تفعل للاحتقار ومنه قوله عز وجل لا تعذروا - 00:10:01

قد كفرتم بعد ايمانكم يعني انتم احقر شانا من ان يسمع لكم ان يسمع لكم. لا تعذروا فبنقول بتأتي هذه الصيغة للتلقييل وتأتي كذلك للاحتقار. ايه الفرق ما بين التلقييل والاحتقار - 00:10:27

ايه الفرق بين التلقييل والاحتقار الفرق بين التلقييل والاحتقار ان الاول اللي هو التلقييل المتعلق بالمنهي عنه متعلق بالمنهي عنه في الاية ايه المنهي عنه ؟ اللي هو مد العينين الى متاع الدنيا - 00:10:46

واما بالنسبة للاحتقار فهو متعلق بالمنهي اللي هو المخاطب يعني وهم في هذه الاية من الكفار فالتلقييل بالمنهي عنه للاحتقار للمنهي الذي هو المخاطب وتأتي لا تفعل ايضا للتاييس للتأييس - 00:11:04

ومنه قوله لا تعذروا اليوم المسألة التي تليها وهي ايضا شبها لها جاء في مبحث الامر. واحنا كنا اشرنا برضه لهذه المسألة قبل كده وقلنا كتير من مباحث - 00:11:36

النهي هي نفس مباحث الامر فهذه المسألة وهي انه لا يشترط في النهي ارادة الطلب لا يشترط في النهي ارادة الطلب. يعني ان يكون الطالب قد قصد بلفظه توجيه الطلب للشخص - 00:11:55

ان يكون الطالب قد قصد بلفظه توجيه الطلب للشخص المسألة التي تليها تعرض لها الشيخ رحمه الله وهو ان جمهور العلماء زهوا الى ان هذه الصيغة صيغة لا تفعل انما هي - 00:12:16

للتحريم حقيقة انما هي للتحريم حقيقة وتأتي لبقية المعاني على سبيل المجاز. ولهذا لو اراد شخص ان يحمل هذا هذه الصيغة صيغة لا تفعل الى معنى من المعاني المجازية في هذه الحالة نقول له - 00:12:36

لابد من قرينة علشان نحمله للمعنى من معاني المجازية لابد من قرينه واختلفوا هل هذا التحرير المستفاد من صيغة لا تفعل هل مستفاد من اللغة ولا مستفاد من الشرع ولا مستفاد من العقل؟ بعض العلماء يقول هذا مستفاد من اللغة - 00:12:58

بمعنى ان اهل اللغة يحكمون بالمخالفة على من اذا قيل له لا تفعل كذا فعل فيعد بذلك مخالفًا فقالوا اذا هذا مستفاد من ايه من اللواء. وبعض العلماء يرى ان هذه الصيغة - 00:13:20

هي للتحريم وهذا مستفاد من العقل وهذا مستفاد من العقل بدليل انه بدليل انها اذا لم تكن للتحريم لكان معناها لا تفعل ان شئت لو كانت لغير التحرير لكان معناها - 00:13:36

لا تفعل ان شئت فهي مستفادة يعني هذه الصيغة يستفاد منها التحرير من جهة الايه من جهة العقل عند بعض العلماء وبعض العلماء يرى ان هذه الصيغة للتحريم وهذا مستفاد من الشرع - 00:13:56

وهذا مستفاد من الشرع لأن استحقاق العقاب على العاصي انما هو بحكم الشرع فيه خلاف بين العلماء وب Russo كنا اشرنا لهذه المسألة لما تكلمنا عن مبحث الامر - 00:14:10

المسألة التي تليها وهو ان النهي قد يكون عن فعل شيء واحد وقد يكون عن اكثر من واحد النهي قد يكون عن شيء واحد وقد يكون عن اكثر من واحد. زي مسلا يقول شخص لآخر - 00:14:32

لا تترك الصلاة يبقى نهي جاء عن ايه شيء واحد ولا اكسر عن شيء واحد وقد يكون عن اكثر من واحد يعني لا تشرب الخمر ولا تزنى يبقى هنا جاء النهي عن - 00:14:48

اكثر من شيء ما جاء النهي فيه عن اكثرا من واحد قد يكون المنهي فيه عن الجميع وقد يكون على سبيل التخيير تاني بنقول النهي قد يكون عن شيء واحد فقط - 00:15:03

وقد يكون عن اكثرا من ايه عن اكسر من شيء طيب لو كان النهي عن اكثرا من شيء فبنقول قد يكون ما نهي فيه عن اكثرا من واحد قد يكون المنهي هو الجميع وهو الجمع بينهما - 00:15:19

ما ينفعش يأتي بشيء من هذه المنهيات على سبيل الجمل لكن لو جاء بمنهي واحد على وجه الانفراد ينفع ولا ما ينفعش ها ينفع يبقى النهي هنا عن ايه عن الجميع بين كل هذه - 00:15:35

المنهيات. لكن لو جاء على واحد فقط ها يبقى هذا ليس منهايا عنه. كأن يقول مثلا لا تفعل هذا او ذاك كأن يقول لا تفعل هذا او ذاك او بقوا، مثلا لا تفعا، هذا وذاك - 00:15:51

00:15:51 - يقول مثلا لا تفعل هذا وذاك

يعني ما تفعلش الاثنين مع بعضهم لا تفعل هذا وذاك ما تفعلش الاثنين مع بعضهم. طب لو فعل واحدا فقط من الامرین يبقى هنا لا يستحق التوبیخ ولا الذنب لا يستحق التوبیخ ولا الذنب. فعليه ان يترك واحدة فقط لأن المنهی هو فعل الجميع - 00:16:11
فعل الجميع لا فعل واحد منهم وقد يكون المنهی هو التفريق بينهما وقد يكون المنهی هو التفريق بينه بمعنى ان يفعل احدهما فقط يبقى المنهی هو ايه ان يفعل احدهما فقط - 00:16:31

فـلـو فـعـلـ الـجـمـيـعـ يـكـونـ قـدـ خـرـجـ مـنـ النـهـيـ خـلاـصـ وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـ الـجـمـيـعـ جـمـيـعـ يـبـقـىـ النـهـيـ عـنـ أـيـهـ عـنـ شـيـءـ وـاحـدـ بـسـ. اـمـاـ لـوـ فـعـلـ
الـحـمـعـ فـلـتـهـ عـكـسـ، السـوـةـ الـأـوـلـ - 00:16:48

مثال ذلك ما ورد في الصحيحين من النهي عن المشي بنعل واحدة يبقى النهي هنا جاء عن ايه عن ان يمشي بناء على وحدة يعني بليس، فردة اعزم الله ويمشي فيها - 00:17:08

لأن الشيطان يمشي في النعل الواحدة كما قال عليه الصلاة والسلام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحدة طيب له لم يلمس النعلين: أصلًا ها، بشمله النهـ - 00:17:26

طيب اذا لبس النعلين ومشى فيهما اه يبقى النهي عن ايه على ان يفعل شيئا واحدا فقط. اما لو ترك الجميع فلا يشمله النهي. ولو فعل يرضه فلا يشمله النهي. فهذه صورة منصور النهي. وقد يكون - 00:17:39

لأنه منهي عنه جميع ما ورد في هذه الآية فلو انه ترك البعض واتى البعض الآخر وقع في النهي والتحريم ثم ختم الشيخ حمّه الله كلامه بعض المسائّ، ايضاً اهم هذه المسائّ - 14:18:00

وهي ان النهي هل يقتضي الفساد قال الشيخ والاصح ان مطلقاً النهي ولو تنزيهها للفساد شرعاً في المنهي عنه ان رجع النهي اليه او الى حزنه او لازمه او حماها مدعى - 38:18:00

النهي هل يقتضي الفساد بنقول النهي يأتي على قسمين النهي يأتي على قسمين. القسم الاول قد يكون النهي مقيدا القسم الثاني قد يكون النهي ها مطلقا فله حاء النهي، مقيدا بما بدا، على، الفساد - 00:18:57

لـ في النهي المقيد يبقى تاني بنقول النهي قـد يرد النهي مقـيـدا بما يـدل عـلـى صـحـتـه وـقد يـرد مـقـيـدا بما يـدل عـلـى فـسـادـه وـقد
يـرد النـهـيـ

قد يرد النهي مطلقاً طيب لو جاء النهي مقيداً بما يدل على فساده. كان يقول مثلاً لا تفعل كذا والا بطل عملك لا تشرك الا بطل عملك
يبق هنا لو اشرك ايه الله هيحصل - 00:20:00

هيترتب على هذا بطلان العمل الذي اشترك فيه يبقى هنا جاء النهي مقيداً بايه بما يدل على الفساد وقد يأتي النهي مقيداً بما يدل على الصحة ومن ذلك النهي عن طلاق المرأة في حضنها - 16:20:00

نهي عن طلاق المرأة في حيضها. المرأة الحائض ينفع هي زوجها يطلقها وهي حائض هذا طلاق بداعي محرم ومع ذلك هو يقع عن دعامة العلماء وبه قال الشافعي . فهنا جاء النهي . و جاء معه ما يدا . عل . صحته . له ؟ لان - 00:20:36

النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالله بن عمر رضي الله عنه وارضاه بان يراجع امرأته والامر مراجعة هذا لا يكون الا بعد وقوعه

يقتضي هذا الفساد ولا لا يقتضي الفساد؟ تنازع العلماء في ذلك - [00:21:19](#)
الشيخ رحمة الله تعالى يقول الاصح في هذه المسألة ان مطلق النهي اللي هو لم يأتي يعني مقيدا. ولو تنزيتها للفساد شرعا طبعا في بعض الاحوال كما قيد كلامه هنا - [00:21:40](#)

فبنقول النهي المطلق عن شيء ما سواء كان هذا النهي للكراهة او كان هذا النهي للتحريم فانه يقتضي فساد المنهي عنه فانه يقتضي فساد قال منهي عنه. ليه قلنا للكراهة او للتحريم؟ لأن هو في كل الاحوال غير مشروع اصلا - [00:21:54](#)
فمثلا النهي عن الصلاة بعد العصر النهي عن الصلاة اللي هي صلاة ليست لها سبب بعد العصر تنازع الشافعية وخالفوا هل هذا نهي للكراهة؟ ولا هو النهي؟ ولا هذا النهي للتحريم؟ مع اختلافهم في ذلك - [00:22:15](#)

مع اختلافهم في ذلك الا انهم اتفقوا على ان الصلاة صلاة التي ليست لها سبب في هذا الوقت صلاة غير صحيحة فلذلك بنقول سواء كان هذا النهي للتحريم او كان للكراهة فهذا يقتضي ايش - [00:22:40](#)
ها فساد المنهي عنه. بشرط ان يكون هذا النهي عائدا الى ذات الشيء هذا اولا السورة الاولى او عائدا الى جزئه دي الصورة الثانية او عائدا الى لازمه المساوي دي الصورة الثالثة او جهل المرجع - [00:22:55](#)

او جهل المرجع طيب في كل هذه الاحوال فهو مقتضي للفساد. سواء كان هذا النهي للتحريم زي ما اتفقنا او كان هذا النهي لايده ها او كان هذا النهي اللي هي الكراهة - [00:23:15](#)
طيب لو كان هذا النهي عائدا الى امر خارج هذا لا يقتضي الفساد لو كان هذا النهي عائدا الى امر لازم اعم غير مساوي ايضا لا يقتضي الفساد. وبالمسال يوضح المقال - [00:23:32](#)

النهي الذي اه يقتضي الفساد وهو راجع الى عين الشيء مثل ذلك النهي عن الزنا. الزنا هل هو قبيح في زاته هو قبيح في زاته ولم يشرع اصلا لا تجد حالة - [00:23:48](#)

من الحالات فيها شرع الله سبحانه وتعالي اباحة الفرج المحرم ابدا ولا حتى في حال الاضطرار يباح للانسان ان هو يذني لانه لا يتصور فيه اصلا اضطرار مفهوم؟ فبنقول هذا النهي هنا عائد الى ذات الشيء - [00:24:06](#)
ولهذا بنقول اي عقد هو زنا فنقول هذا يقتضي الایه الفساد طيب مثل اخر فيه نهي راجع الى جزئه. يعني ايه الى جزئه؟ يعني الى ركن فيه او الى شرط من شروطه. زي مسلا الصلاة بلا طهارة - [00:24:29](#)

زي الصلاة بلا طهارة ومثل النهي عن بيع الملاقيح الي هو بيع الاجنة في بطون الامهات يأتي شخص مسلا ويشتري جنينا في بطن امه يأتي مسلا على ناقة حامل - [00:24:53](#)
ويريد ان يشتري هذا الجنين الذي في بطن الایه؟ في بطن الام. يبقى هنا النهي راجع الى جزء من اجزاءه الى جزء من اجزاءه فلذلك بنقول هذا ايضا يقتضي الفساد - [00:25:12](#)

وكذلك لو صلى صلاة بلا رکوع او صلى بلا طهارة اصلا فهذا ايضا نقول هذا يقتضي فساد هذه الصلاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بغير بغير طول. قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. والله سبحانه وتعالي - [00:25:27](#)
يقول اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الایة ومثال ما رجع النهي فيه الى امر خارج لكنه لازم احنا قلنا في هذه الحالة ايضا يقتضي الفساد. مثل ذلك النهي عن صوم العيددين - [00:25:45](#)

اصل الصوم مشروع ولا مش مشروع؟ اصل الصوم مشروع ولا يوجد خلل في الاركان ولا في الشروط هيمسك الان هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مستحضرالى النية وشروط قد توفرت سواء في الصائم او في غيره - [00:26:05](#)
لكن اقتربنا بهذا الصوم وصف ايه هو الوصف اللي اقتربنا به لما صام يوم العيد اللي هو الایه؟ اللي هو الاعراض عن ضيافة الرحمن هذا يوم امرني الله سبحانه وتعالي فيه بالتوسعة على النفس وعلى الاولاد وظلال الفرح والسرور فالانسان لو صام هذا اليوم وامسک عن كل هذه المباحات - [00:26:28](#)

فهذا فيه اعراض عن ايه عن ضيافة الرحمن وتعالي. الاعراض عن ضيافة الرحمن. امر ملازم للصوم في يوم العيد ولا لا؟ امر

ملازم هو خارج ليس هو جزءا ولا هو شرطا لكنه خارج وفي نفس الوقت هو - 00:26:52

ملازم ملازم لهذا الصوم ولهذا ايضا اقتضى البطلان ولهذا اقتضى البطلان فلذلك بنقول هذا اللازم ادى الى فساد الصوم. وهذا اللازم
لازم مساوي ايه بقى معنى اللازم المساوي؟ يعني كلما وجد - 00:27:11

الاعراض عن ضيافة الرحمن كلما ادى هذا لبطلان الصوم او بطلان العبادة فلو صام مسلا في يوم الاضحى حرم عليه ذلك. لو صام في
يوم الفطر حرم عليه ذلك. ليه؟ لتوافر اليه؟ لتتوفر لوجود هذا الوصف. هذا الوصف الملازم - 00:27:31

طيب ما فيش اعراض عن ضيافة الرحمن وصام هذا اليوم. صح صومه ولا لا يبقى اذا اذا وجد بطل الصوم. واذا انتفى صح الصوم.
ده يسمى باللازم الایه اللازم المساوي - 00:27:51

اشبه كده بالعلة اشبه بالعلة كلما وجدت وجد الحكم كلما انتفت انتفى الحكم طيب قد يكون النهي راجعا الى امر خارج
وهو ملازم ايضا لكن اللزوم اعم ليس لزوما مساويا - 00:28:04

مثال ذلك البيع في وقت النداء البيع في وقت نداء. ما حكم البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة لأ ما حكمه ها منهي عنه حرام قال
الله سبحانه وتعالى اذا نودي للصلوة - 00:28:23

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. يبقى هنا نهانا ربنا سبحانه وتعالى عن ذلك مخافة تفويت الجمعة وهو امر لازم لانه
ليس رجاعا الى ليس ركنا وليس شرطا - 00:28:38

صح وليس منهيا عنه لزاته لان البيع نفسه في اصله مشروع انا البيع في اصلي وانما هو امر ولازم ايه الامر الملازم هنا ها اللي هو
الوقت فهنا ربنا سبحانه وتعالى نهانا عن البيع مخافة تفويت الجمعة وهو امر - 00:28:59

لازم لكن لازم هنا اعم لازم هنا اعم بمعنى ايه؟ بمعنى ان اللي ممكن الانسان بيع ويشتري ومع ذلك يدرك الجمعة صح ممكنا واحد
بيبع ويشرتك انه يدرك في نفس الوقت الایه - 00:29:20

الجمعة ولا كل واحد هيبيع ويشرتك يلزمها لزوما مؤكدة ان هو تفوته الجمعة هل كل واحد بيبيع ويشرتك تفوته الجمعة يقينا حتما ولا
بد ولا ممكنا بيع ويشرتك ومع ذلك لا تفوته الجمعة. يبقى هنا اللازم ليس بمساوي - 00:29:35

اللازم هنا ليس بمساوي. هذا لازم اعم وبالتالي هنا مطلق النهي لا يقتضي الفساد فنقول هذا البيع محروم مع صحته هذا البيع محروم مع
صحتي. واضح الان؟ بخلاف السورة التي سبقت - 00:29:53

بخلاف السورة سبقت من الكلام عن مسألة الایه ها من يذكرنا صيام يوم العيد كلما صام العيد كلما كان معرضها عن ضيافة الرحمن. لو
صام غير يوم العيد هل يكون معرضها عن ضيافة الرحمن - 00:30:13

فهنا عندنا ايه؟ اللازم مساوي لكن هنا لا اللازم ليس بمساوي. زي ما قال اخونا الكاريكاتير. ممكن هو يعقد البيع وهو سائر الى صلاة
الجمعة وهو ماشي عمال يعمل الصفقة مع مين - 00:30:30

ها مع البائع وهم رايحين يصلوا. ايه حكم البيع هنا هل فوت عليه الجمعة اه يبقى هنا ليس بلازم لزوما مساويا يعني.
واضح الان؟ طيب فاذا شيخنا بيقول اصح ان مطلق النهي ولو تنزيها - 00:30:46

يعني كان للكراهة وليس للتحريم؟ قال للفساد شرعا في المنهي عنه. ان رجع النهي اليه دي الحالة الاولى او الى جزئه ودي الحالة
الثانية او الى لازمه يعني لازمه الایه؟ ها المساوي - 00:31:06

يلازمه يعني المساوي قال او جهل مرجعه لو جهل مرجع النهي هل هو راجع الى ذاته وهل هو راجع الى آآ جزئه ولا هو راجع الى امر
ملازم له فجهلنا ذلك ما حكمه - 00:31:25

هذا المنهي عنه قلنا ايضا في هذه الحالة يقتضي الفساد تغليبا لجانب الفساد وهذا من باب الاحتياطي كنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه - 00:31:48

بيع الطعام قبل قبضه كما رواه الشیخان. يعني ايه؟ يعني يشتري شخص طعاما وقبل ما يستلم السلعة يبيعها لشخص تاني يشتري
شخص طعاما وقبل ما يستلم السلعة ايه؟ يبيعها لشخص تاني - 00:32:07

تمام كده؟ يبقى هنا باع قبل ان يقبض ولا لا هذا وقع في النهي طيب هنا النهي لذات الشيء ولـى لامر يعني لجزء منه ولا ملازم له لو حملنا ذلك بنقها، هذا النهي، يقتضي، الفساد - 25:32:00

00:32:25 جهلنا ذلك بنقول هذا النهي يقتضي الفساد -

الشيء عن النهي، عن الشيء نهي، تحريم او كان نهي، - 00:32:42

الشيء عن النهي عن الشيء نهى تحرير أو كان نهى - 00:32:42

لان الشيء اذا كان مكروها او كان محظيا ففي كل الاحوال هو غير مشروع وفي كل الاحوال هو غيره مشروع قال اما نفي القبول فقيا دليا الصحة وقيا الفساد ومثله نف الاحزان وقيا اول بالفساد - 00:32:59

فقيل دليل الصحة وقيل الفساد ومثله نفي الاجزاء وقيل اولى بالفساد - 00:32:59

ما جاء فيه نفي القبول هل يدل على صحته فيما اذا وقع ولا هو دليل على فساده لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام من اتى عرفا فسألته عن شبيع - 00:33:20

الآخر قال عليه الصلاة والسلام من اتي عرافا فسألة عن شيء - 20:33:00

القبویل دلیل على صحته فيما اذا وقع. فمن العلماء من يقول نفي القبول يدل على صحته اذا - 39

فهي ومن العلماء من يقرأها - 00:33:59

فيه ومن العلماء من يقول - 00:33:59

نفي القبول دليل على الفساد لأن نفي القبول يدل على عدم الاعتداد به. فعلى ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى عرافاً فـ... أله عن شهادة اهـ ص ١٤٢ اهـ تقاـءـةـ اـهـ ١٨:٣٤:٠٠

فـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ لـمـ تـقـيلـ لـهـ صـلـاـةـ اـرـبـعـينـ لـيـلـةـ - 00:34:18

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار هنا فيه قبول وهنا عندنا نفي قبول صح؟ طيب هل نحمله على عدم الصحة ولا نحمله على عدم الثواب فقط - 00:34:36

نحمله على عدم الصحة ولا نحمله على عدم الثواب فقط - 00:34:36

ها الشيخ رحمة الله تعالى لم يرجح هنا والوجه في ذلك ان هذا يرد احيانا بالمعنى الاول ويرد احيانا بالمعنى الثاني يعني بمعنى اخر ان يأتى نفقيها وباديه نفقيها ففقط - 00:34:53

ان يأتي نفي القبول ويراد به نفي الثواب فقط - 00:34:53

واحياناً يأتي عدم القبول ويراد به نفي الأجزاء أصلاً وفي هذين الحديثين دلالة على هذا الامر ففي قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقى الله صلاة حائط، حد الا بخمار - 00:35:13

الا بخمار. وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ماذا يدل هذا هذان الحديثان يدلنا على ايه
ع - ان الانسان اذا كان محدثا او ان المرأة صارت بغى خمار - 00:35:30

فان صلاتها لا تصح وهذا متفق عليه بين العلماء على ان الانسان اذا صلى محدثا صلاته غير صحيحة فهذا يؤيد هذا المعنى هذا القول

على قدم الاجزاء في بعض الاحوال وفي قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسألة لم تقبل له صلاة اربعين يوما هذا دليل على

الشواهد دون صحة فاحيانا يريد لهذا المعنى واحيانا يرد لهذا المعنى فهذا يعرف القراءن والاحوال ومثل ما قيل هنا كذلك يقال

فِي الْحِنْدِيَّةِ الْمُعَدِّلَةِ الْفَرَادِيَّةِ 12:36:00

يعني نفي الاجزاء عن فعل حكمه حكم نفي القبول نفي الاجزاء عن فعل حكمه حكم نفي القبول وقيل وهذا قول اخر يعني بل هو

00:36:31 - الذهن المتبادل لـ لـ ماذا؟ الفساد أول

من عدم الاعتداد بهذا الفعل ولهذا قال بعض العلماء بذلك قال هذا اولى بانه يراد به الفساد لان المتبرع الى الذهن

00:36:50 - هـ هو عدم الاعتداد بالفعل، الذي حكم بأنه غير مجزء

مش، موحد صلاته صحيحة سواء مش، موحد لكن، صلاته صحيحة ومن العلامة يقروا لأنفسهم، الاحزان يعني، صلاته غير معتمد بها. فمهما

الخلاف. لكن هو طبعاً الأصح انه بهذه المسألة بالذات انها صلاته غير صحيحة - 00:37:32

لبدالات الأدلة الأخرى. كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهي طيب ثم قال بعد ذلك العام لفظ يستفرق الصالح له بلا حصر. اتكلم عن المبحث العام ان شاء الله - 00:37:49

في الدرس القادم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:38:08

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:22